

Distr.: General
14 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٩/١٣

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د إ-٩/١ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د إ-١٢/١ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاهية جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/64/651) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤؛

٢- يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار المجلس د-١٢/١ (A/HRC/13/55)؛

٣- يرحب أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار المجلس د-١٢/٩ و د-١٢/١٣ (A/HRC/13/54)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٤- يؤكد مجدداً أيضاً دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وذلك وفقاً لولاية كل منها؛

٥- يؤكد مجدداً كذلك دعوة الجمعية العامة لحكومة إسرائيل لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٦- يؤكد مجدداً ما قامت به الجمعية العامة من حث للجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٧- يرحب بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الودعية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تدعو مجدداً، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والدعوة لعقد المؤتمر ثانية والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي حكومة سويسرا بالدعوة مجدداً لعقد المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠١٠؛

٨- يناشد المفوضة السامية دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩- يقرر، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخبراء المستقلين جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤؛

١٢- يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

١٣- يناشد الجمعية العامة أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية

لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د/١٢/١؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة عشرة.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.]